قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (33 / ر. م) لسنة 2023م
بشأن تنظيم التوصية المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع،

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه التاسع من الدورة الثامنة المنعقد بتاريخ 2023/06/26،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر:

تعريفات
المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها في هذا القرار ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئـــــة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
الســـــوق	:	سوق الأوراق المالية والسلع.
كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية	:	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
التوصية المالية	:	المعلومات التي يقدمها الشخص الطبيعي للجمهور وتتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر توصيات استثمارية بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بمنتج مالي أو أصل افتراضي أو توصية بخدمة مالية أو أي مصدر من خلال تصريحات أو إبداء رأي أو إيحاءات حول القيمة الحالية أو المستقبلية أو السعر من خلال وسائل الإعلام التقليدية

أو الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة المكتوبة أو المسموعة أو غيرها أو المشاركة في ندوات أو لقاءات أو الظهور للجمهور بأي وسيلة أخرى.

المجموعة المرتبطة : 1- الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض التملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر –بأي نسبة- على المنتج المالي أو الأصل الافتراضي أو الجهة المرخصة أو المصدر محل التوصية المالية.

2- الأبناء القصر.

3- الشركات المملوكة لأي من الأشخاص المبينين أعلاه، والتي تملك نسبة (30%) من المنتج المالي محل التوصية المالية، والشركات التابعة أو الحليفة لهذه الشركات.

نطاق التطبيق

المادة (2)

1. تسري أحكام هذا القرار على أي شخص يقدم توصية مالية وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. لا تسري أحكام هذا القرار على التوصية المالية التي تتضمن نشراً للمعلومات التي تمت الموافقة عليها مسبقاً من الهيئة أو السوق.

مقدم التوصية المالية

المادة (3)

لا يجوز تقديم توصية مالية إلا من خلال أحد الأشخاص الطبيعية المحددة أدناه:

1- المحلل المستقل.

2- الشخص الطبيعي الذي يقدم نفسه على أنه يمتلك خبرة مالية وفنية، ومؤثر في المتعاملين بالسوق، ويقاس ذلك على أي من الأسس الآتية:

أ. عدد المتابعين بحيث لا يقل عن ألف متابع.

ب. تاريخ عمل الشخص الطبيعي بأن يتضمن خبرة في المجال المالي أو الاستثماري.

ج. تكرار إصدار توصيات احترافية سابقة أكثر من مرة بناءً على أسس ودراسات ومعايير وتحليلات.

د. اقتباس أي من توصياته السابقة أو نقلها من قبل أطراف ثالثة متخصصة كوسائل الإعلام.

هـ. أي أسس أخرى تحددها الهيئة.

3- الشخص الطبيعي المالي المتخصص في السوق ويعمل لدى جهة مرخصة من الهيئة أو سلطة رقابية مثيلة لها بموجب عقد عمل أو غيره من التعاقدات أو الترتيبات.

4- الإدارة التنفيذية للمصدر وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين لديه والأطراف ذوي المصلحة من المستثمرين والمستشارين أو الأشخاص الذين يرتبطون معه بتعاقدات أو ترتيبات أو الذين يحصلون منه على مدفوعات أومزايا أو فوائد أو منافع بأي شكل من الأشكال.

التزامات مقدّم التوصية المالية

المادة (4)

أولا: التزامات مرتبطة بتسجيل مقدم التوصية المالية لدى الهيئة:

يلتزم مقدم التوصية المالية بالتسجيل لدى الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني لها وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها، وذلك على النحو الآتي:

1. استيفاء كافة البيانات والشروط الواردة في النموذج المعد من الهيئة على موقعها الالكتروني.
2. تحميل كافة المستندات المطلوبة.
3. سداد رسم التسجيل المقرر من الهيئة.

ثانياً: التزامات مرتبطة بهوية مقدم التوصية المالية:

الإفصاح بوضوح وبشكل بارز وبالوسيلة التي توافق عليها الهيئة، عن البيانات التالية، وذلك عند تقديم أي توصية مالية:

1. هوية مقدم التوصية المالية ومسماه الوظيفي، وما إذا كان خاضعاً للهيئة أو لأي سلطة رقابية مثيلة لها، أو يعمل لدى أو لصالح أي جهة مرخصة أو مدرجة في السوق، وما إذا كان لديه مؤهل أو خبرة فنية أو اقتصادية أو استثمارية تؤهله لإبداء التوصية المالية.
2. هوية أي شخص آخر مشارك معه في التوصية المالية، وما إذا كان خاضعاً للهيئة أو لأي سلطة رقابية مثيلة لها، أو يعمل لدى أو لصالح أي جهة مرخصة أو مدرجة في السوق، وما إذا كان لديه مؤهل أو خبرة فنية أو اقتصادية أو استثمارية تؤهله لإبداء التوصية المالية.

ثالثاً: التزامات مرتبطة بموضوع التوصية المالية:

1. التوضيح والتفرقة بين الحقائق والاحصائيات والتفسيرات والتقديرات والآراء أو التجارب الشخصية، أو التوقعات أو التنبؤات، أو افتراضات تم وضعها والاعتماد عليها في التوصية المالية.
2. الامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للمنتج المالي والأصل الافتراضي أو التأثير على الخدمة المالية أو المصدر، أو على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه، ويقع على من يخالف ذلك المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون الهيئة.
3. الامتناع عن الحصول على أي مقابل مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر، من المصدر أو الجهة المرخصة أو الجمهور لقاء تقديم التوصية المالية.
4. بيان جميع المصادر التي تم الاعتماد عليها بشكل واضح وبارز على أن تكون جميعها موثوقة، مع الإشارة بشكل واضح إذا كان أياً منها غير موثوق به.
5. بيان كيفية وصول الجمهور للمعلومات المتعلقة بالتقييم أو المنهجية والافتراضات الأساسية التي تضمنتها التوصية المالية بشكل مباشر وسهل في حالة عدم استخدامه لنماذج تتمتع بالملكية الفكرية.
6. بذل العناية اللازمة لضمان تقديم التوصية المالية بموضوعية وشفافية وحيادية بعيداً عن التحيز والمبالغة، والتأكد من أن البيانات والمعلومات المرتبطة بها واضحة ومحدثة، وتوفر معالجة متوازنة للمخاطر والفوائد المحتملة، ومتسقة مع مخاطر تقلب الأسعار. وفي حال تضمنت التوصية المالية معلومات سابقة وغير محدثة، فيتعين الإشارة إلى تاريخها بوضوح.
7. التأكد من أن أي معلومة تم الإشارة إليها في رابط أو هامش سفلي لن يمنع المستثمر من فهم التوصية المالية ، أو يؤدي إلى إحداث لبس أو خلط في المعلومة.
8. الافصاح بشكل واضح أنه لا ينبغي على الجمهور افتراض أن التوصية المالية مربحة أو تعادل الأداء المستقبلي المتوقع للمنتج المالي أو الأصل الافتراضي أو الخدمة المالية.
9. الافصاح عن تاريخ ووقت سعر المنتج المالي أو الأصل الافتراضي المرتبط بالتوصية المالية ، وتحديد تاريخ ووقت التوصية المالية بوضوح وبشكل بارز.
10. الافصاح عن آخر توصية مالية صادرة منه خلال فترة (12) شهر السابقة عن ذات المنتج أو الأصل الافتراضي أو الخدمة المالية أو المصدر، وبحيث يتضمن الافصاح، تاريخ النشر، وهوية الشخص المشارك في التوصية المالية، والسعر المستهدف، وسعر السوق ذي الصلة في وقت النشر، واتجاه التوصية المالية وفترة صلاحية السعر المستهدف أو التوصية المالية.
11. الافصاح عن جميع الاختلافات، عند تقديم معلومات تتعلق بالمقارنات بين الاستثمارات المختلفة أو بين الخدمات المختلفة، بما في ذلك (حسب الأحوال) أهداف الاستثمار والتكاليف والمصروفات والسيولة والضمانات أو التأمين وتقلب رأس المال أو العائد والميزات الضريبية، والتأثيرات الضريبية المختلفة، والرسوم والمصروفات المختلفة.

رابعاً: التزامات مرتبطة بافصاح مقدم التوصية المالية عن المصالح أو تضارب المصالح:

1. الافصاح عن جميع العلاقات والظروف التي قد تؤثر على موضوعية التوصية المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تمثل مصالحاً أو تعارضاً في المصالح تتعلق بمقدم التوصية المالية أو من شاركه فيها، أو المجموعة المرتبطة بأي منهما، حال ارتباطها بالتوصية المالية.
2. تضمين التوصية المالية حال كانت متعلقةً بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصدر الآتي:
   أ. الافصاح ما إذا كان مقدم التوصية المالية يمتلك نسبة تتجاوز 0.5٪ من إجمالي رأس المال المصدر للمُصدر.
   ب. الافصاح ما إذا كان مقدم التوصية المالية أو أي شخص آخر مشارك فيها أو المجموعة المرتبطة بأي منهما، ينتمي إلى ذات المجموعة المرتبطة، يمثّل أياً من الآتي:
      1) مدير أو رئيس تنفيذي على مدار الـ 12 شهراً السابقة لدى المُصدر .
      2) طرفاً في اتفاقية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (12) شهراً مع المُصدر حال كانت تلك الاتفاقية تتعلق بتقديم خدمات مالية أو استشارية، دون أن يكشف ذلك عن أي معلومات تجارية سرية.
      3) طرفاً في اتفاق مع المُصدر فيما يتعلق بإصدار التوصية المالية.

خامساً: التزامات مرتبطة بنشر التوصية المالية الصادرعن طرف ثالث:

1. يلتزم الشخص الطبيعي الذي ينشر أي توصية مالية صادرة عن طرف ثالث بالافصاح للجمهور عن الآتي:
   أ. هوية الطرف الثالث بشكل واضح وبارز.
   ب. جميع العلاقات والظروف التي قد يُتوقع أن تؤدي إلى إضعاف موضوعية وحيادية التوصية المالية بما في ذلك مصالحه الخاصة أو أي تضارب في المصالح.
   ج. تاريخ ووقت نشر التوصية المالية الأصلية لأول مرة.
2. يلتزم الشخص الطبيعي الذي ينشر أي ملخص أو جزء من توصية مالية صادرة عن طرف ثالث بالافصاح للجمهور عن الآتي:
   أ. أن يكون الملخص أو الجزء واضح ومكتمل وغير مضلل.
   ب. بيان أن التوصية المالية المقدمة مجرد ملخص أو جزء من التوصية المالية الأصلية.
   ج. تضمين التوصية المالية تعريفاً واضحاً للتوصية المالية الأصلية.
   د. ضمان أن المعلومات المحددة في الملخص أو الجزء والمرتبطة بالتوصية المالية موضحة بشكل مباشر في الملخص أو الجزء، والإشارة إلى مصدر تلك المعلومات على أن يكون الوصول إلى ذلك المصدر مجانياً.
3. يلتزم الشخص الطبيعي الذي ينشر أي توصية مالية صادرة عن طرف ثالث تم تعديلها، بالتأكد من أن التوصية تشير إلى التعديلات بالتفصيل، مع الاشارة إلى مصدر المعلومات المتعلقة بالتوصية الأصلية ، على أن يكون الوصول إلى ذلك المصدر مجانياً.

سادساً: التزامات تتعلق بتقديم المستندات والإثباتات الداعمة للهيئة عند الطلب:

يلتزم مقّدم التوصية المالية بتوفير الاثباتات والمستندات والمعلومات التي تدعم التوصية المالية الصادرة عنه أو أي التزامات محددة في هذا الملحق إلى الهيئة بناءً على طلبها، وخلال الفترة التي تحددها.

أحكام ختامية

المادة (5)

1. يسري قاموس المصطلحات الوارد بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على الكلمات والعبارات الواردة في أحكام هذا القرار.
2. تسري على مقدم التوصية المالية الأحكام التالية وبما يتفق مع شكله القانوني كشخص طبيعي:
   أ. الباب الأول من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية،
   ب. البنود (1)، (2)، (4)، (6) من المادة (4) من الفصل السادس من الباب الثاني من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.
3. بالإضافة إلى الجزاءات الواردة في الباب الأول من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، للهيئة إيقاف أو إلغاء تسجيل مقدم التوصية المالية حال مخالفته لأحكام هذا القرار.
4. للهيئة عدم قبول تسجيل مقدم التوصية المالية حال لم يكن مستوفياً للمتطلبات الواردة في هذه القرار أو المتطلبات المحددة في النموذج.

نشر القرار

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 03 /2023/08م .